الحماية القانونية من الاتجار بالطفولة من قبل الاولياء

Legal protection from child trafficking by parents

ا. و . حيدر حسين كاظم الشمري م . و. بان عصام

كلية القانون جامعة كربلاء كلية القانون — جامعة بابل

المقدمة Introduction

تفاقمت ظاهره استغلال الطفولة من قبل من ووكلهم القانون ابداء الرعاية والاهتمام بهذه الشريحة الطالعة، حتى باتت هذه الظاهرة من اهم قضايا العصر التي زالت ولا تزال تشغل الراي العام بل و المحاكم .

ولعل مفهوم الطفولة وان اختلف في تحديده نطاقه الزمني الا ان المتفق عليه تمتع الطفل بكافه حقوقه التي كفلتها الدساتير والشرائع السماوية ومن اهمها توفير الحماية اللازمة لهم ليتأهلوا الى المرحلة العمرية الاخرى تمهيدا لان يكونوا رجال الغد وحماة الوطن.

ان اهم صور الاعتداء على الطفولة والتي يمكن ايضاحها هي : العمالة والخدمات -الاستغلال الجنسي - الاتجار بالأعضاء البشرية- التسول.

ولعل مفهوم الاولياء يمتد ليس فقط الى الولي بل يشمل الوصي وحسب المفهوم القانوني .

سنعرج في هذه الدراسة الى بيان اسس الحماية التي شملها القانون لشريحة الاطفال ومدى كفايتها وعدم قصورها من عدمه.

ولعل نطاق الدراسة يشمل المنظومة القانونية العراقية في نطاق مختلف التشريعات ومنها قانون الاحوال الشخصية وقانون رعاية القاصرين وقانون العقوبات والقانون المدني وقانون رعاية الاحداث .

وسنقسم الخطة على مبحثين يسبقهما تمهيد نوضح فيه مفهوم الطفولة والاولياء بينما نتطرق في الاول الى الحماية من استغلال الطفولة في العمالة والتسول ويشمل المطلب الاول : الحماية من العمالة والخدمات والثاني يشمل الحماية التسول. اما المبحث الثاني نتطرق فيه الى الحماية من استغلال الطفولة في الاستغلال الجنسي والاتجار بالأعضاء البشرية، ويشمل مطلبين: الاول: الحماية من الاستغلال الجنسي والثاني ، الحماية من الاتجار بالأعضاء البشرية. وسنضع خاتمه ستتضمن لاهم النتائج والتوصيات التي سنخرج بها من هذه الدراسة.

تمهيد Boot
مدلول حماية الطفولة والاولياء
The meaning of protecting children and parents
اولا: تعريف حماية الطفولة والاولياء والاوصياء
First: Definition of child protection, parents and guardians

يمكن تعريف حماية الطفولة بانها هي مجموعة التشريعات والإجراءات و البرامج الحكومية و غير الحكومية واساليب التنشئة الاسرية والاجتماعية التي تهدف إلى حماية الطفل وتامين مصالحه الفضلى.

ولابد من تحديد سن الطفولة للوقوف على معطيات الموضوع ، فالمشرع العراقي في القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل قد حدد سن الرشد بتمام الثامنة عشر سنة في المادة (١٠٦) منه، وعليه ما دونه صغير ، ثم اتى قانون رعاية القاصرين رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٠ المعدل لتسري احكامه على هذا الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وعلى الجنين في المادة ٣ منه، بعدها اكمل قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بيان وصف ذلك الصغير او الحدث، لتنص المادة ٣ منه على انه:(يسري هذا القانون على الحدث الجانح وعلى الصغير والحدث المعرضين للجنوح وعلى أوليائهم بالمعاني المحددة أدناه لأغراض هذا القانون : أولاً : يعتبر صغيراً من لم يتم التاسعة من عمره . ثانياً : يعتبر حدثاً من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة. ثالثاً : يعتبر الحدث صبياً إذا أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة . رابعاً : يعتبر الحدث فتى إذا أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة)، وكذلك فعل في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة (٦٦) منه ، اما قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ النافذ فقد نص في مادته الاولى وبفقراته العشرون والحادي والعشرون على تعريف العامل الحدث والطفل، بنصها: (العامل الحدث: ولأغراض هذا القانون ، كل شخص ذكرا كان ام انثى بلغ (١٥) الخامسة عشر من لعمر ولم يتم (١٨) الثامنة عشر، والطفل: اي شخص لم يتم (١٥) الخامسة عشر من العمر)، وعليه نستشف من كل ما سبق ان المشرع قد حدد الصغير بدون تمام الثامنة عشر ولكنه استدرك القول بتصنيف ذلك الصغير بين (طفلا لم يبلغ الخامسة عشر) وبين (حدث بلغ الخامسة عشر)، واجاز عمل الحدث استثناء وبأحكام خاصة في المواد (٩٥-١٠٥) ، وذلك فيه مراعاة لحالة الطفل صحيا ونفسيا[١] .

ثانيا: تعريف الولاية والوصاية
Second: Definition of Guardianship and Trusteeship

سوف نتناول تعريف الولاية في اللغة في الفقرة الأولى والولاية في الاصطلاح في الفقرة الثانية

---

[١] - عرفت المادة ١ من مشروع قانون حماية الطفل العراقي الطفل بأنه كل من يقل عمره عن ١٨ سنة، وهذا يتعارض مع القوانين الاخرى كالقانون المدني العراقي وقانون رعاية القاصرين وقانون الاحداث وقانون العقوبات فكل مرحلة من مراحل عمر الانسان تسمى بمسمى معين ولا يمكن ان يطلق عليه لفظ طفل.

١ -تعريف الولاية : الولاية في اللغة هي مأخوذة من الفعل الثلاثي (ولي) يقال : ولي الشئ وولي عليه ولاية وولاية ، والواو واللام والياء : اصل صحيح يدل على القرب والدنو ، يقال تباعد بعد ولي ، اي قرب ، وجلس مما يليني ، اي : يقاربني [١] . والولاية بفتح الواو ، معنى النصرة ، والتولي ، ومنه قوله تعالى (ما لكم من ولايتهم من شيء) [٢] ؛وولي اليتيم الذي يلي امره ، ويقوم بكفايته [٣] .كما تعرف الولاية لغة بانها سلطة يملكها المرء على شيء من الأشياء ومنها اخذت كلمة الوالي الذي له سلطة ونفوذ على قطر معين [٤] .

اما الولاية اصطلاحاً ويقصد بها الفقهاء تنفيذ القول على الغير والأشراف على شؤونه[٥].

وعرفه آخر الولاية تنفيذ القول على الغير شاء او ابى [٦] . وان هذا التعريف منتقد لأنه يفيد ان المولى يكون له مشيئة واباء ، مع انه في بعض حالات الولاية يكون المولى خالياً منهما كما في الصغير غير المميز والمجنون [٧] .

وعرفها آخر هي قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر ، في تدبير شؤونه الشخصية والمالية [٨] .

كما عرفت بأنها سلطة شرعية بموجبها يكون للولي على المولى عليه ولاية النفس والمال معا، أو النفس فقط أو المال فقط، بغرض الحفظ والصيانة المشروعة. وهي إما عامة وإما خاصة، والولاية على النفس والمال معا تسمى ولاية تامة أو كاملة، والعامة هي ولاية السلطة العامة والولاية المنبثقة عنها، والخاصة وهي المتعلقة بأحاد الناس وأفرادهم أصلا، والكلام هنا عن الولاية الخاصة، والولاية على النفس فقط أو المال فقط تسمى ولاية قاصرة أو ولاية ذاتية. ومنه قوله تعالى " الله ولي الذين امنو يخرجهم من الظلمات الى النور" [٩].

٢- تعريف الوصاية

اما بالنسبة لتعريف الوصاية حيث يراد بها إقامة الشخص غيره ينظر ما وصى به بعد وفاته . فقد ذهب الحنفية الى ان تكون الوصاية إلى الأشخاص حسب تسلسلهم الاتي :الأب

---

[١] - معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا ، مادة ولي (١٤١ / ٦) ت : عبد السلام هارون ، (بيروت ، دار الجيل ،ط١ ، ١٤١١ ه) .
والقاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، مادة ولي ص (١٧٣٢) ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط٢ ، ١٤٠٧ ه)

[٢] - سورة الأنفال (الأية ٧٢)

[٣] - انيس الفقهاء لقاسم القونوي ، مادة ولي ص ٢٦٣ .

[٤] - محمد مصطفى شلبي ، احكام الأسرة في الأسلام ، ط٢ ، ١٩٧٧ ، ص ٢٥٣ .

[٥] - عبد العزيز سعد ، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، ط٣ ، دار هومه ، ص ١٢٠ .

[٦] - علي بن محمد بن علي الجرجاني ص ٣١٠ .

[٧] - نمر النمر ، اهل الذمة والولايات العامة في الفقه الأسلامي ، ط١ ، المكتبة الأسلامية ، الاردن ، ١٤٠٩ ه ، ص ٢٥ .

[٨] - مصطفى بن احمد الزرقا ، المدخل الفقهي العام، (٢ / ٨١٧) ف (٤٦٥) .، دمشق ، مطبعة طربين، ط ١٠، ١٣٨٧ه .

[٩] -سورة البقرة _الآية ٢٥٧

عند فقد الأب. وصي ب- وصي وصيه ج- الجد الصحيح د- وصي وصيه هـ- القاضي ثم من ينصبه القاضي وصيا [١].

اما الوصاية في **الاصطلاح الشرعي** فقد عرفت بتعريفات متعددة فذهب **الشافعية** الى ان الولاية على القاصر هي الوصية بالعهد الى من يقوم على من بعده او ان يوصي على صغار اولاده ويحفظ عليهم اموالهم وينفق عليهم [٢] وهذا لأجل رعاية مصالح هؤلاء، وحفظ حقوقهم بسبب عجزهم وضعفهم حتى لا تضيع وتهدر.

وقد أخذ المشرع العراق برأي الحنفية [٣] فنصت المادة (١٠٢) من القانون المدني [٤] على انه ((ولي الصغير هو أبوه وه ثم وصي أبيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو لوصي الذي تنصبه المحكمة))،وتسري هذه الولاية على القاصر والمجنون والصغير ومن هم في صورة هؤلاء إذا كان غير كامل الأهلية [٥] .

والولاية والوصايا أعلاه قانونا تثبت للقاصر والمقصود به كل إنسان لم يستكمل أهليته لعارض من عوارض الأهلية أو كان فاقداً للأهلية أصلا، إذ مصطلح القاصر وفق القانون لا يقصد به الصغير فقط، كما قد يتبادر للذهن بل يشمل فضلا عن الصغير من تقرر المحكمة أنه ناقص الأهلية أو عديمها، من مجنون أو معتوه أو سفيه أو ذي الغفلة، كما أن مصطلح القاصر يشمل كذلك وفقا للمادة (٣/ أولا) من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠م المعدل من المفقود و الغائب، إذ عرفت المادة (٣/ ثانياً) من قانون رعاية القاصرين العراقي القاصر بقولها (يقصد بالقاصر لأغراض هذا القانون الصغير والجنين ومن تقرر المحكمة أنه ناقص الأهلية أو فاقدها والغائب والمفقود، إلا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك)[٦].

وإذا كان الأصل أن الإنسان هو من يمارس حقوقه المالية إدارة وتصرفا، ولكن هذه القاعدة يرد عليها استثناءً اذا ما كان الإنسان قاصراً، إذ لا يستطيع القاصر ممارسة حقوقه المالية إلا من خلال شخص آخر يقوم برعاية حقوقه المالية، وهذا الشخص إما أن يكون ولياً أو وصياً او قيماً، حسب الأحوال التي نص عليها القانون [٧] .

واذا امعنا النظر في بحث تعريف الولاية واهم أسبابها لا نجد هناك ما يجعل إمكانية تصرف الولي بكل انوع التصرفات على جسد وأعضاء من هم تحت رعايته لأنها واضحة لرعاية شؤون القاصر وحفظ أمواله .

---

[١] عبد الله محمد سعيد ربابعه ، الوصاية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني ، أطروحة دكتوراه ، الجامعة الأردنية _كلية الدراسات العليا ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٠

[٢] - الشربيني ، مغني المحتاج الى شرح الفاظ المنهاج ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص ١٤٢ .

[٣] - الحنفية ، يراد بالوصاية عندهم طلب شي من غيره ليفعله بعد موته

[٤] - القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل

[٥] أكرم زاده الكوردي ، احكام الولاية على أموال القاصر في القانون العراقي والمصري . مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية ،المجلد ٥ العدد ٢_ ٢٠٢٠ _ص ١٥ وما بعدها

[٦] ينظر نص المادة(٣) بفقراتها من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠

[٧] وهبة بن مصطفى الزحيلي ، الفقه الإسلامي وادلته ، ج ١٠ ، ط٤ ، دار الفكر ، سوريا ، ص ٧٥٧٦

المبحث الاول: الحماية من استغلال الطفولة في العمالة والتسول

The first topic: Protection from child exploitation in labour and begging

لاشك في ان الوضع الراهن في العراق شكل انعطافا خطيرا ،سواء في نطاق العلاقات الاسرية ام الاجتماعية، وهذا الامر ولد انعكاسات سلبية دفعت بالاولياء من استغلال الاطفال وزجهم في المجتمع ولكن من خلال وسائل غير قانونية وهذه الوسائل اما ان تكون عن طريق العمالة او عن طريق التسول ن الامر الذي سنقسم من خلاله هذا البحث في مطلبين : نتطرق في الاول الى عمالة الاطفال والثاني التسول بالطفولة.

المطلب الاول: عمالة الأطفالFirst Requirement: Child Labor

رغم ان عدد سكان العراق في ازدياد مستمر بالرغم من الصعاب التي يمر بها هذا البلد على مر العقود الأربعة الماضية وهذا ما يشكل عقبة اقتصاديه لاسيما امام كثره البطالة وترهل بالوظائف العامة وتقلص بالقطاع الخاص ، وقدر تعاق الامر ببحثنا فان النسبة الكبرى من سكان العراق هي كممن فئة الشباب بل والصغار ، ولعل كثير من الاولياء سواء الاباء او الامهات هم اما من كبار السن او العجزة او المرضى او الذين لا يرغبون بالعمل فان هذا الامر دفع ببعضهم بان يستغلوا الطفولة في العمل حتى باتت الاحصائيات التي تشير اليها الجهات ذات العلاقة بان الطفولة تشكل ثلث العمالة في القطاع الخاص .

اما بخصوص تعريف عمالة الاطفال فمنهم من عرفها بانها (الاطفال الذين يعملون بموافقة اسرهم وبالاتفاق مع صاحب العمل سواء كان في ورشة او محل او مصنع او دكان ، والسبب في عملهم هو تحسين دخل الاسرة)[١]. ومن هم من عرفها بأنها(مجموعة الانشطة الهامشية التي لا ترتبط بالعملية الانتاجية التي يمارسها الاطفال في الشوارع من اجل استمرار بقائهم او بقاء اسرهم)[٢] ، ومنهم من عرفها بانها (تشمل الفئة من الاطفال الذين يعملون في الشارع ولديهم القليل او الكثير من الارتباط مع اسرهم ويعودون ليلاً الى منازلهم عند نهاية عملهم اليومي)[٣] .

وكانت من العادات القديمة- الحديثه زجّ العوائل العراقية أبناءها في سوق لكنها شهدت في الآونة الأخيرة اتساعاً بشكل بات يصفه المتخصصون بأنه (مخيف بسبب تهديده البنية المجتمعية، خصوصاً في ظل تأثيراته السلبية الخطرة على الصغار الذين يجرى استغلالهم بأسلوب غير إنساني للعمل قسراً في بيئات غير آمنة) [٤] ولاشك أن الفقر يقف خلف زجّ الأطفال في سوق العمل، والذي يشكل نتيجة حتمية لـ"السياسيات الاقتصادية المدمرة التي

---

[١] - موسى ، احمد محمد (٢٠٠٩) اطفال الشوارع - المشكلة – وطرق العلاج ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، المنصورة ، ط١ ، ص ١٢.

[٢] - محمد ، عبد العظيم (٢٠٠٢) وصف اوضاع الاطفال العاملين في الصناعة ، دراسة ميدانية ، مجلة الطفولة والتنمية ، القاهرة ، المجلس العربي للطفولة والتنمية ، ع(٦) . ص ٥٩.

[٣] - -فهمي ، سيد (٢٠٠١)اطفال الشوارع ، الاسباب والدوافع- رؤية واقعية ، مجلة الطفولة والتنمية ، ع١ ، مج١ ، المجلس العربي للطفولة والتنمية ، ص ١١.

[٤] -ينظر مقال:العراق-عمال الأطفال تنذر بكارثه.على الموقع لا https://www .alaraby .co.uk/opinion

عرفتها البلاد". وينتشر أطفال تتراوح أعمارهم بين ٦ أ- ١٥ عاماً في مجالات مختلفة تشمل القطاع الخاص تحديداً، تاركين خلفهم مقاعد الدراسة، ما يعيد ظاهرة الأميّة إلى المجتمع العراقي التي يفترض أنها اندثرت قبل خمسة عقود

ومن اجل لقمة العيش هناك الكثير من الأطفال يعملون في مجال المخدرات و البغاء و ينظر إليها على أنها أسهل طريقة لكسب المال وفقا لجمعية الهلال الأحمر العراقية.

وتقدر مفوضية حقوق الإنسان نسبة عمالة الأطفال في العراق بـ٢ في المائة، أي ما يبلغ نحو ٨٠٠ ألف طفل، وهو ما يعتبر مخالفاً لقانون العمل. وتعتبر المفوضية أن ممارسة الأطفال العمل يشكل خطورة عليهم بحكم طبيعة وظروف العمل الصعبة، محذرة من تعرضهم للتحرش بكل الأنواع، واستغلالهم من قبل عصابات التسول والاتجار بالبشر والمخدرات وغير ذلك ، كما ويعاني جميع الصغار العاملين من حالات نفسية صعبة ترتبط بشعورهم بأنهم أدنى مستوى من أقرانهم. وقد تحدثت مع عدد منهم، واكتشفت حقدهم على الناس. وفي حال عدم احتضانهم، سيدفعهم الصراع النفسي الذي يعيشونه إلى الانتقام من المجتمع في المستقبل ، كما ان عمالة الاطفال تشمل ايضا اللقطاء والمعاقين او ضعاف العقول ، كما ينطبق ايضاً على الاطفال الفقراء والعاملين والجانحين واولاد الشوارع ومن يعجز آباؤهم عن رعايتهم بشكل عادي واولئك الذين يشكل آباؤهم خطراً عليهم ، ويعني هذا ان الطفل قد يكون محروماً مع وجوده في اسرة غير قادرة على رعايته او فهم او اشباع حاجاته او متطلبات نموه ، والحرمان قد يكون كلياً او جزئياً ، دائماً او مؤقتاً ، بسيطاً او معقداً، ومتى كان الحرمان غير شاملاً الرعاية في جميع النواحي الجسمية والصحية والاجتماعية والنفسية والتربوية والاخلاقية وغيرها ، فانه يكون ذو اثر سيئ بالغ الخطورة التي قد تهدد حياة الطفل ذاتها [١] .

وبالرغم من التصريحات العديدة والمتكررة للوزراء الذين مروا على وزاره العمل والشؤون الاجتماعية بخصوص معالجة مسالة تفاقم عمالة الاطفال وتصريحاتهم المتكررة بخصوص تشكيل لجان مراقبة .

ولو رجعنا الى الموقف التشريعي في العراق من ظاهرة عمالة الاطفال وجدنا انه نظم العمر الزمني لعمالة الاطفال .

وباستعراض موجز لحماية الطفل العراقي نلاحظ ان ديباجة الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥ قد اكدت على الاهتمام بالأطفال وشؤونهم ونص في المادة ٢٩ اولا منه على :(ب- تكفل الدولة حماية ... والطفولة)، ولكنه لم يشر الى تجريم عمالة الاطفال صراحة، وهذا نقص دستوري واضح، اما قانون العمل سالف الذكر فقد اشار في المادة(١١/ثانياً) : (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر و بغرامة مالية لا تزيد عن مليون او بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام المواد الواردة في هذا الفصل والمتعلقة بتشغيل الاطفال والتمييز والعمل القسري والتحرش الجنسي وفق كل حالة)، وبذلك يكون القانون قد منع

---

[١] - فهمي ، محمد سيد احمد (٢٠٠١)الفئات الخاصة ، مكتبة الجامعة الحديثة، ص ١٩-٢٠.

وجرم الاعمال التي تسيئ للأطفال عبر تشغيلهم واستغلالهم ،بالإضافة الى ذلك اشار الى في الاسباب الموجبة للقانون على القضاء على تشغيل الاطفال والحد الادنى لسن العمل .
وبخصوص الحماية القانونية فلو رجعنا الى قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ نجد انه فرض هذا القانون عقوبات على الاشخاص الذين يستغلون الاطفال في القيام ببعض الاعمال التي تشكل خطرا وتهديدا لهم، حيث نصت المادة (٣٩٩) على معاقبة أي شخص يحث طفل او طفلة تحت سن ١٨ سنة على ممارسة الدعارة أو البغاء كمهنة أو يساهم فيها أو يساعد. لكل التشريعات الدولية
ويمكن ملاحظة التوافق التام بين معايير العمل الدولية والقانون العراقي حيث أن الأخير يكون مطابقاً التي صادق عليها العراق، ويعد العراق من اوائل الدول عربية التي صادقت على الاتفاقيات الدولية لهذه المنظمة فضال عن مصادقته على اتفاقية حقوق الطفل، في عام ١٩٩٤، وتنص الاتفاقية على الاعتراف بحقوق الطفل وحمايته من الاستغلال الاقتصادي. بجانب هذه الاتفاقية يوجد نوعان من أكثر الاتفاقيات تحديدا وهي أسوأ أشكال عمل الأطفال الاتفاقية المادة الاولى منه واتفاقية تحديد الحد الأدنى لسن العمل العراق عضو في هذه الاتفاقيات المادة الاولى منه .
٢- المادة (٢/ ثالثا) لم توضح هدف هذه الحماية هل هي من غير ذويه، ام من ذويه وما مدى سحب حق التأديب للأباء والمعلمين للطفل كونه سيشمل في هذه المادة العامة والفضفاضة.
علما ان ٧-مشروع قانون حماية الطفل العراقي اشار في المادة (٣٠) منه الى (١ – لكل طفل الحق في العيش في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة. ٢ – تتخذ الدولة التدابير اللازمة لضمان التزام والدي الطفل أو من يقوم على رعايته بتحمل المسؤوليات والواجبات المشتركة المناطة بهما في تربية الطفل ورعايته وتوجيهه ونمائه على الوجه الأفضل).

المطلب الثاني: التسول بالطفولة

Second Requirement: Begging in childhood

قد يقال ان للتسول اسباب عده لعل في مقدمتها الوضع الاقتصادي السيئ للإنسان بحيث يدفعه الى مد يده للغير وما في ذلك من هدر لماء الوجه.
ولكن شي فشيئا اتضح ان التسول لدى البعض اصبح اما مرضا اجتماعيا او وسيلة كسب او مهنة تدر ربحا كثيرا
ولعل هنالك وسائل عديدة يلجا اليها المتسول في كسب ود الناس ودفع الصدقة اليه ومن بينها استغلال الطفولة اما عن طريق جعل الاطفال هم من يستول الناس سواء اكانوا اناثا ام ذكور او عن طريق التسول بهم وهو الشائع حيث تجلس الام ، وبأحضانها صغير رضيع او مجموعه صغار في حر الجوا او برده وقد يقوم الاب بإجبار اولاده على ذلك بل قد يستصنع لهم عاهة لكي يستعطف الاخرين .
وفي كل الاحوال ينبغي الاشارة الى امرين :

الاول : ان التسول بحد ذاته جريمة معاقب عليها قانونا لم بلغ الثامنة عشره من عمره ويستطيع العمل [١] وتطبق احكام قانون رعاية الاحداث .

الثاني: ان من استغل الطفولة بالتسول واغواها بالتسول او كان احد الاولياء او الاوصياء على الصغير[٢].

وعليه فان قيام الاولياء باستغلال الاطفال بالتسول سواء لمنفعتهم ام الغير فيقع تحت طائلة العقاب ولكن ما يؤشر لدينا الامور الاتية:

١-الواقع العملي لا يشهد متابعة او محاسبة للأولياء عندما يقوموا بالتسول اما بأطفالهم او من خلال الاطفال بل نجد ان بعض رجال الامن يوفر الغطاء والحماية لهم بدلا من محاسبتهم ما يتطلب مراقبة جهاز القضاء او الادعاء العام لمثل هذه الحالة.

٢-المشرع جعل من عقوبة استغلال الطفولة بالتسول من قبل الاولياء هي بظرفها المشدد جنحه بسيطة لا تتجاوز الستة اشهر او الغرامة ما يعني انها عقوبة بسيطة غير رادعه لا تتناسب وخطورة الفعل لذا نقترح تشديد العقوبة وجعلها الحبس الشديد لمدة لا تقل عن سنتين[٣].

٣-لم يعتبر المشرع العراقي رعاية الاحداث استغلال الطفولة من بين اسباب سلب الولاية[٤] بشكل مباشر وانما يمكن وضعها من بين حالات التشرد المشار اليها سابقا حيث

---

[١] - نصت المادة ٣٩٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والنافذ على انه (١ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد كل شخص اتم الثامنة عشرة من عمره وكان له مورد مشروع يتعيش منه او كان يستطيع بعمله الحصول على هذا المورد وجد متسولا في الطريق العام او في المحلات العامة او دخل دون اذن منزلا او محلا ملحقا به لغرض التسول. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر اذا تصنع المتسول الاصابة بجرح او عاهة او استعمل اية وسيلة اخرى من وسائل الخداع لكسب احسان الجمهور او كشف عن جرح او عاهة او الح في الاستجداء.

٢ – واذا كان مرتكب هذه الافعال لم يتم الثامنة عشرة من عمره تطبق بشأنه احكام مسؤولية الاحداث في حالة ارتكاب المخالفة

[٢] - نصت المادة (٣٩٢) من قانون العقوبات على ان (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا او بإحدى هاتين العقوبتين كل من اغرى شخصا لم يتم الثامنة عشرة من عمره على التسول. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر والغرامة التي لا تزيد على مائة دينار او احدى هاتين العقوبتين اذا كان الجاني وليا او وصيا او مكلفا برعاية او ملاحظة ذلك الشخص

[٣] - مع ملاحظة انه يمكن اخضاع الاولياء أيضا للمسالة القانونية وفق المادتين ٢٩ و٣٠ من قانون رعاية الاحداث . المادة (أولا – يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل ولي أهمل رعاية الصغير أو الحدث اهمالا أدى به الى التشرد أو انحراف السلوك .

ثانيا – تكون العقوبة بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار اذا نجم عن هذا الاهمال ارتكاب الحدث جنحة او جناية عمدية .

المادة ٣٠ عقوبات (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل ولي دفع الحدث او الصغير الى التشرد أو انحراف السلوك

[٤] - رعاية الاحداث المادة (٢٤) (أولا – يعتبر الصغير أو الحدث مشردا اذا :أ – وجد متسولا في الاماكن العامة أو تصنع الاصابة بجروح أو عاهات أو استعمل الغش كوسيلة لكسب عطف الجمهور بهدف التسول .). المادة ٣١ (على محكمة الاحداث أن تقرر سلب الولاية على الصغير أو الحدث اذا حكم على الولي بجريمة من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة أو باحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة البغاء وكان الصغير أو الحدث هو المجنى عليه في جميع هذه الجرائم).المادة ٣٢(لمحكمة الاحداث بناء على طلب أحد أقارب الصغير أو الحدث او الادعاء العام أن تقرر سلب الولاية على الصغير أو الحدث لمدة تقدرها في الحالات الآتية :أولا – اذا حكم على الولي بجريمة من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة .ثانيا – اذا حكم على الولي بجريمة الاعتداء على شخص الصغير أو الحدث بالجرح أو الضرب المبرح أو بالإيذاء العمد .ثالثا – اذا حكم على الولي وفق احكام المادة (٣٠) من هذا القانون .رابعا – اذا حكم على الولي في جناية عمدية بعقوبة سالبة للحرية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

انه اذا حكم على الولي وفق المادة (٣٠) رعاية احداث ومن بينها تسول الحدث لمحكمة الاحداث بناء على طلب أحد أقارب الصغير أو الحدث او الادعاء العام أن تقرر سلب الولاية على الصغير أو الحدث لمدة تقدرها ما يعني ان السلب مؤقت وبناء على طلب احد الاقارب للطفل ونرى ضرورة تعديل هذه المادة وجعل السلب مؤبد ووجوبي على المحكمة وليس جوازي وبناء على طلب الادعاء العام وليس احد الاقارب. ووفق المادة (٣٥) فان لمحكمة الاحداث ان تقرر الحد من الولاية على الصغير أو الحدث اذا ارتأت ان مصلحته تقتضي ذلك.

المبحث الثاني: الحماية من استغلال الطفولة في الاستغلال الجنسي والاتجار بالأعضاء البشرية

The second topic: Protection from sexual exploitation of children and trafficking in human organs

لا يخلو استغلال الطفولة من سلوك منحرف يدفع بالأولياء الى استغلال الطفولة استغلالا بشعا يدفع بهم الى الاتجار بأعضاء من هم تحت ولايتهم او استغلالهم جنسيا بما يحقق موردا ماليا لهم على حساب الطفولة الامر الذي يتطلب منا التطرق في هذا المبحث من خلال مطلبين: الاول نوضح فيه الحماية من الاستغلال الجنسي والثاني الحماية من الاتجار بالأعضاء البشرية.

المطلب الاول: الحماية من الاستغلال الجنسي

First Requirement: Protection from sexual exploitation

ان مفهوم الاستغلال الجنسي يشمل كل صور استغلال الطفولة لأغراض جنسية والامر لا يتعدى فقط ممارسة البقاء بحق الطفل بل يشمل حتى صور زواج القاصرات بكافه صوره المعهودة بل حتى ان من صوره ممارسة الولي الرذيلة مع من هم تحت رعايته وهو لا يشمل فقط الاغتصاب او ممارسة الجنس بل يعداه الى صور اخرى هو التحرش الجنسي او أي و طريقة تجارية تتضمن الاستغلال الجنسي للطفل، على سبيل المثال: بغاء الأطفال، واستغلالهم في المواد الإباحية، و بيع الأطفال والإتجار بهم في كثير من الأحيان والإكراه وقد حدد الإعلان الصادر عن المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، الذي عقد في ستوكهولم في عام١٩٩٦، هذه الصور بانها (الاعتداء الجنسي من قبل الكبار والمكافآت النقدية أو العينية للطفل أو لشخص ثالث أو أشخاص. حيث يعامل الطفل ككائن جنسي وكمادة تجارية، يشمل السياحة التي تستهدف ممارسة الجنس مع الأطفال وغيرها من أشكال ممارسة الجنس حيث يمارس الطفل أنشطة جنسية لتلبية الاحتياجات الأساسية، مثل الغذاء أو المأوى أو الحصول على التعليم. ويشمل أيضا أشكال ممارسة الجنس في البيئات التي تمنع ذلك ولا تبلغ عنه الأسرة حيث تستخدمه كمورد للحصول على المنافع. وقد وصرّح الكونجرس العالمي برأيه ضد الاستغلال التجاري الجنسي للأطفال، وذلك في الاجتماع الذي عُقِد في أستوكهولم في عام ١٩٩٦، وتم تعريف الاستغلال التجاري الجنسي للأطفال فيه على أنه: -الإساءة والتعسّف من قبل

البالغين تجاه الأطفال بتقديمهم للآخرين نظير المال، الخدمات، أو طرف ثالث، أو أطراف ثالثة. في هذه الحالة يُعتبر الطفل مُعاملًا على أنه سلعة جنسية أو سلعة تجارية بحتة.

ومن خلال اطلاعنا على المنظومة التشريعية العراقية يمكن تأسيس مسؤولية الاولياء بخصوص الاستغلال الجنسي للأطفال حسب كل صوره .

فكل صور الاتجار بالجنس، سواء البغاء او التحرش او الاغتصاب بكل اشكاله تعد ممنوعه قانونا ويسال عنها مرتكبها فاعلا اصليا كان ام شريكا والامر ينطبق على الاولياء مهما كان جنسهم او صفتهم بمثل هذه العمليات [١] والامر يستتبع اضافه الى خضوعهم تحت طائلة المسالة القانونية الجنائية أيضا سلب الولاية عنهم [٢] اضافه لحق الطفل بالتعويض عن الاضرار التي سببها له الولي [٣] .

علما ان قانون رعاية الاحداث أشار في المادة (٢٥) منه الى انه (يعتبر الصغير أو الحدث منحرف السلوك اذا :أولا – قام بأعمال في أماكن الدعارة أو القمار أو شرب الخمور .....) ،وأشارت المادة (٢٩) الى انه (أولا – يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل ولي أهمل رعاية الصغير أو الحدث اهمالا أدى به الى التشرد أو انحراف السلوك .ثانيا – تكون العقوبة بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار اذا نجم عن هذا الاهمال ارتكاب الحدث جنحة او جناية عمدية .) وأشارت المادة (٣٠) (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل ولي دفع الحدث او الصغير الى التشرد أو انحراف السلوك .)كما رتب هذا القانون في الفصل الرابع منه فيما يخص سلب الولاية اثر اخر اشارت اليه المادة (٣١) بالقول (على محكمة الاحداث أن تقرر سلب الولاية على الصغير أو الحدث اذا حكم على الولي بجريمة من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة أو بإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة البغاء وكان الصغير أو الحدث هو المجنى عليه في جميع هذه الجرائم).وأشارت المادة (٣٢) الى انه(لمحكمة الاحداث بناء على طلب أحد أقارب الصغير أو الحدث او الادعاء العام أن تقرر سلب الولاية على الصغير أو الحدث لمدة تقدرها في الحالات الآتية :

أولا – اذا حكم على الولي بجريمة من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة .

---

[١] - نصت المادة (٣٩٣)عقوبات (١ – يعاقب بالحبس المؤبد او المؤقت كل من واقع انثى بغير رضاها او لاط بذكر او انثى بغير رضاه او رضاها (عدلت الفقرة (١) من المادة (٣٩٣) بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٩١ في ١٩٨٥/١/٢١ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٠٣٠ في ١٩٨٥/١/٢٨). ٢ – يعتبر ظرفا مشددا اذا وقع الفعل في احدى الحالات التالية: أ – اذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة. ب – اذا كان الجاني من اقارب المجنى عليه الى الدرجة الثالثة او كان من المتولين تربيته او ملاحظته او ممن له سلطة عليه او كان خادما عنده او عند احد ممن تقدم ذكرهم)

[٢] - نصت المادة (١١٢) عقوبات بانه (اذا حكم على الولي او الوصي او القيم بعقوبة جنحة لجريمة ارتكبها اخلالاً بواجبات سلطته او لاية جريمة اخرى يبين من ظروفها انه غير جدير بأن يكون (وليا) او (قيما) او (وصيا) جاز للمحكمة أن تأمر بإسقاط الولاية او الوصاية او القوامة عنه)

[٣] - نصت المادة ٣٩٤ عقوبات (١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس من واقع في غير حالة الزواج انثى برضاها او لاط بذكر او انثى برضاه او رضاها اذا كان من وقعت عليه الجريمة قد اتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة سنة.وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان من وقعت عليه الجريمة دون الخامسة عشرة سنة كاملة من العمر.٢- يعتبر ظرفا مشددا اذا وقع الفعل في احدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة ٣٩٣.٣- واذا كانت المجنى عليه بكرا فعلى المحكمة ان تحكم بتعويض مناسب

ثانيا – اذا حكم على الولي بجريمة الاعتداء على شخص الصغير أو الحدث بالجرح أو الضرب المبرح أو بالإيذاء العمد .
ثالثا – اذا حكم على الولي وفق احكام المادة (٣٠) من هذا القانون .
رابعا – اذا حكم على الولي في جناية عمدية بعقوبة سالبة للحرية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.) وأشارت المادة ٣٣ الى انه (اذا قررت محكمة الاحداث سلب الولاية على الصغير أو الحدث فعليها اشعار محكمة الاحوال الشخصية بذلك لاتخاذ الاجراءات القانونية المقتضية .)

المطلب الثاني: الحماية من الاتجار بالأعضاء البشرية

Second Requirement: Protection against trafficking in human organs

من صور استغلال الطفولة الاتجار بالأعضاء البشرية بكافه صورها المعتادة خاصه الكلى وهي اكثر الصور رواجا ولعل الفقر والحاجة تدفع بهؤلاء الاولياء من استغلال
اما بخصوص موقف القوانين ذات الصلة لمعرفة إمكانية الولي من عدمها في مسألة التصرف بجسد القاصر سواء بالبيع او الهبة باعتماد على هذه السلطة التي منحت له (أي بكونه ولي او وصي) على من هم تحت رعايته .حيث نذكر بهذا الصدد النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع منها المادة (٥) الفقرة (٦) من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم ١١ لسنة ٢٠١٦.
التي نصت " لا يجوز نقل الأعضاء او جزء منها او انسجة من عديمي او ناقصي الاهلية ولا يعتد برضاء المنقول منه او موافقة من يمثله قانونا " [١]
من خلال النص أعلاه إشارة لعدم إمكانية النقل من هذا القاصر سواء صدر الرضا منه او من يمثله الولي او القيم او الوصي .
إضافة الى ذلك يمكن الاستفادة من نص اخر يفيد لذات المعنى هو نص المادة (١٨) في قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠(لمديرية رعاية القاصرين طلب تحريك الدعوى الجزائية ضد المكلف برعاية القاصر اذا اساء معاملته وعرضه للخطر وذلك بناءً على توصية البحث الاجتماعي والاشعار الى الادعاء العام لمتابعة ذلك). وبهذا نستخلص إمكانية متابعة حالة القاصر من خلال قسم الباحث الاجتماعي (المادة ١٣ من القانون ذاته) الموجود في هذه المديرية في حال تعرضه الى خطر نقل او التصرف بأعضائه .
كذلك نص المادة (١٠) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ (لا يعتد بموافقة ضحايا جريمة الاتجار بالبشر في كل الأحوال) [٢]، حيث من خلال النص أعلاه دلاله واضحة يمكن تطويعها على موضوعنا هو عدم الاخذ بموافقة القصر في استئصال اعضائهم لغرض الاتجار بها خصوصا وكثرة ضحايا الاتجار هم من القصر ، وكذلك عدم الأخذ بموافقة الولي او الوصي في ذلك لأنه في تصرفه يكون قد خرج عن حدود

[١] - نص المادة (٥) الفقرة (٦) من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم ١١ لسنة ٢٠١٦
[٢] - نص المادة (١٠) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢

ولايته او وصايته وبالتالي تعرضه للمسائلة الجزائية لأنه استغل سلطته لغرض الاتجار بأعضاء من هم تحت ولايته .

وقد تبنت بعض التشريعات موقف اصحاب هذا الاتجاه ، بعدم جواز استئصال بعض الأعضاء من القاصر ، كقانون زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها العراقي رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ ، في المادة (٦/٥) التي نصت بشكل صريح (لا يجوز نقل الاعضاء او جزء منها او انسجة من عديمي الاهلية او ناقصي الاهية ولا يعتد برضاء المنقول منه او موافقة من يمثله قانونا). كما ونصت المادة (٦٧) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩المعدل (يشترط في الموصي ان يكون اهلا للتبرع قانونا ..) ، مما يعني عدم جواز ايصاء الولي او الوصي لبعض اعضاء القاصر ، بدلالة المادة (٦/٥) من قانون زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها المذكورة انفا .

ولو نظرنا الى المادة (٤٢) من قانون راعاية القاصرين التي جاء فيها (لا يجوز للولي او الوصي او القيم التبرع من مال القاصر الا لأداء واجب عائلي وذلك بعد موافقة مديرية رعاية القاصرين) ، نفهم من النص ان التبرع بأموال القاصر اذا كان مقرونا بموافقة دائرة رعاية القاصرين ، فلا يمكن للدائرة ان توافق على تبرع هؤلاء ببعض اعضائه اداءً لواجب انساني .

اما من **الناحية القانونية** ، فلا يمكن عدّ تصرف الولي ببعض اعضاء القاصر وزرعها في جسد الغير، رغم وجود الحظر ، هو تجاوزا لحدود الولاية ، وانما يعد اعتداءً على جسد القاصر، فاذا تحقق الضرر فعلا من جراء التدخل الطبي الذي اعتبره الطبيب في مصلحة القاصر، فهل يمكن ابطال العقد وارجاع الحالة الى ما كان عليه قبل التعاقد ، فاذا كان هذا الامر ممكنا في نطاق التصرفات المالية ، بل حتى التصرفات المالية في بعض الاحيان ليس في كل الاحوال يمكن ارجاعها الى سابق عهدها ، فيصار الى التعويض ، فكيف الامر بالنسبة للتصرفات التي تنطوي على مساس بجسد القاصر ، وحتى التعويض لا يجبر الضرر في مثل هذه الحالة ، فما مضى من منفعة عضو من اعضاء جسد القاصر لا يمكن ان يعود [١] ، وخصوصا اذا كان العضو متوقف عليه حياة المتبرع كالقلب والكبد والرئتين والكلية اذا كانت الاخرى تالفة ، لان التبرع بهذه الاشياء يؤدي الى الموت يقينا فهو انتحار ، ومن ثم يمكن ان تترتب مسؤولية الفاعل جزائيا ، اما بالنسبة للأعضاء المتجددة كالدم ، فطالما حكمها فرض كفاية على المجتمع الاسلامي فيمكن ان يقوم بها غير القاصر من البالغين [٢] .

---

[١] - د . عبد الكريم مأمون ، المصدر السابق ، ص ١٦٥ ، ص ١٦٦ .

[٢] - د . محمد نعيم ياسين ، حكم التبرع بالأعضاء ، بحث منشور في مجلة الشريعة التي تصدرها كلية الحقوق – جامعة الكويت ، السنة السابعة ، العدد الثالث ، ١٩٨٣ ، ص ٤٤ .

الخاتمة: The end

اولا: النتائج First: Results

١-الواقع العملي لا يشهد متابعة او محاسبة من قبل الجهات ذات العلاقة للأولياء عندما يقوموا بالتسول اما بأطفالهم او من خلال الاطفال بل نجد ان بعض رجال الامن يوفر الغطاء والحماية لهم بدلا من محاسبتهم ما يتطلب مراقبة جهاز القضاء او الادعاء العام لمثل هذه الحالة .

٢-المشرع جعل من عقوبة استغلال الطفولة بالتسول من قبل الاولياء هي بظرفها المشدد جنحه بسيطة لا تتجاوز الستة اشهر او الغرامة ما يعني انها عقوبة بسيطة غير رادعه لا تتناسب وخطورة الفعل لذا نقترح تشديد العقوبة وجعلها الحبس الشديد لمدة لا تقل عن سنتين.

٤-لم يعتبر المشرع العراقي في قانون رعاية الاحداث استغلال الطفولة من بين اسباب سلب الولاية .

٥-النص ان التبرع بأموال القاصر اذا كان مقرونا بموافقة دائرة رعاية القاصرين ، فلا يمكن للدائرة ان توافق على تبرع هؤلاء ببعض اعضائه اداءً لواجب انساني .

ثانيا : المقترحات Second: Proposals

١-التشديد على محاسبة الاولياء عن عمالة الصغار ومحاسبة اصحاب العمل الذين يقبلوا العمالة دون مراعاة القانون.

٢- وضع نظام صارم وشديد يمنع عمالة الاطفال بحيث تكون هناك عقوبة غرامة معينة لكل من يشغل طفلا دون ١٥ من العمر.

٣- متابعة الاطفال الايتام وتهيئة كل اسباب الحياة الكريمة لهم .

٣- تخصيص قسم من الشرطة المجتمعية لمتابعة موضوع عمالة الاطفال ومحاسبة أي رجل امني يتستر على الاتجار بالطفولة (تسول – عماله- تجارة اعضاء او جنس) دون القبض على المخالف واحالته على الجهات القانونية وعد ذلك ظرفا مشددا عليه .

٤-تفعيل دور نقابة العمال في العراق في عملية الحد من ظاهرة عمل الاطفال فهي تنشط بالحد من عمل الصغار الن اتساع حجم هذا العمل سيؤدي دون شك الى ضياع فرص عمل الكبار. لذا فمسؤوليتها مشابه بهذا الصدد الى مسؤولية ومهمة مفتشي العمل من حيث التعريف بمخاطر عمل الاطفال وما يترتب عليه من عقوبات قانونية اشار اليها قانون العمل العراقي التي تطال اصحاب العمل المخالفين .

٥-إجراء مسوحات شاملة وبناء قاعدة معلومات متكاملة عن عمالة الاطفال في العراق.

٦-مساهمة الدولة في توفير السكن والتأمين الصحي والضمان الاجتماعي للأسر المحتاجة .

٧-متابعة التسرب الدراسي من خلال إدارات المدارس وبالتنسيق مع الاسرة .

٨-رصد الحالات التي تخص عمل الاطفال في الاماكن الخطرة او المواد المستخدمة في العمل والتي تلحق الضرر بصحتهم وذلك من خلال تفعيل دور اجهزة التفتيش والمتابعة والصحة والسلامة المهنية .

٩-اقرار مشروع قانون حماية الطفل العراقي ويضم مشروع القانون الكثير من البنود التي تقف إلى جانب الطفل، لا سيما في ما يتعلق بتكليف الدولة مسؤولية حمايته من جميع أشكال التعنيف ورعايته بصورة كاملة اجتماعياً وتعليمياً ومادياً ومعنوياً.

المصادر: Sources

I. أولا : القران الكريم
II. سورة الأنفال (الأية ٧٢)
III. سورة البقرة _الآية ٢٥٧
IV. ثانيا : كتب اللغة
V. احمد بن فارس :- معجم مقاييس اللغة ، ت : عبد السلام هارون ، (بيروت ، دار الجيل ،ط١ ، ١٤١١ ه) .
VI. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي القاموس المحيط لمجد الدين ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط٢ ، ١٤٠٧ هـ .
VII. قاسم بن عبد الله القونوي الرومي : أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، دار ابن الجوزي ،بدون سنة طبع.
VIII. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا ، مادة ولي (١٤١ / ٦) ت : عبد السلام هارون ، (بيروت ، دار الجيل ،ط١ ، ١٤١١ ه) .
IX. القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، مادة ولي ص (١٧٣٢) ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط٢ ، ١٤٠٧ ه).
X. ثالثا : الكتب و الاطاريح الجامعية
XI. - الحنفية ، يراد بالوصاية عندهم طلب شي من غيره ليفعله بعد موته
XII. - الشربيني ، مغني المحتاج الى شرح الفاظ المنهاج ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص ١٤٢ .
XIII. - عبد العزيز سعد ، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، ط٣ ، دار هومه ، ص ١٢٠ .
XIV. - علي بن محمد بن علي الجرجاني ص ٣١٠ .
XV. - -فهمي ، سيد (٢٠٠١)اطفال الشوارع ، الاسباب والدوافع- رؤية واقعية ، مجلة الطفولة والتنمية ، ع١ ، مج١ ، المجلس العربي للطفولة والتنمية ، ص ١١.
XVI. - مصطفى بن احمد الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، (٢ / ٨١٧) ف (٤٦٥) .، دمشق ، مطبعة طربين ، ط ١٠ ، ١٣٨٧ ه .
XVII. - موسى ، احمد محمد (٢٠٠٩) اطفال الشوارع - المشكلة – وطرق العلاج ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، المنصورة ، ط١ ، ص ١٢.
XVIII. - نمر النمر ، اهل الذمة والولايات العامة في الفقه الأسلامي ، ط١ ، المكتبة الأسلامية ، الاردن ، ١٤٠٩ ه ، ص ٢٥ .
XIX. د . عبد الكريم مأمون ، المصدر السابق ، ص ١٦٥ ، ص ١٦٦ .
XX. عبد الله محمد سعيد ربابعه ، الوصاية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني ، أطروحة دكتوراه ، الجامعة الأردنية _كلية الدراسات العليا ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٠

XXI. محمد مصطفى شلبي ، احكام الأسرة في الأسلام ، ط٢ ، ١٩٧٧ ، ص ٢٥٣ .
XXII. وهبة بن مصطفى الزحيلي ، الفقه الإسلامي وادلته ، ج ١٠ ، ط٤ ، دار الفكر ، سوريا ، ص ٧٥٧٦ .
XXIII. رابعا : البحوث
XXIV. أكرم زاده الكوردي ، احكام الولاية على أموال القاصر في القانون العراقي والمصري . مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية ،المجلد ٥ العدد ٢ ٢٠٢٠ ص ١٥ وما بعدها
XXV. - محمد ، عبد العظيم (٢٠٠٢) وصف اوضاع الاطفال العاملين في الصناعة ، دراسة ميدانية ، مجلة الطفولة والتنمية ، القاهرة ، المجلس العربي للطفولة والتنمية ، ع(٦. (ص ٥٩.
XXVI. - فهمي ، محمد سيد احمد (٢٠٠١)الفئات الخاصة ، مكتبة الجامعة الحديثة، ص ١٩-٢٠.
XXVII. -ينظر مقال:العراق-عمال الأطفال تنذر بكارثه.على الموقع لا https://www .alaraby .co.uk/opinion
XXVIII. - د . محمد نعيم ياسين ، حكم التبرع بالأعضاء ، بحث منشور في مجلة الشريعة التي تصدرها كلية الحقوق – جامعة الكويت ، السنة السابعة ، العدد الثالث ، ١٩٨٣ ، ص ٤٤ .
XXIX. خامسا : التشريعات العراقية
١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل والنافذ
٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والنافذ
٣- قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل والنافذ
٤- قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل والنافذ
٥- قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ والنافذ
٦- قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ والنافذ
٧- مشروع قانون حماية الطفل العراقي .